

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
- وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
- وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
- وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شان بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
- وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
- وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته ؛
- وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
- وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٦٧٣ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة قويسنا - محافظة المنوفية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠١٥
 باعتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة قويسنا - محافظة المنوفية ؛
 وعلى قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١٩
 باعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى لمدينة قويسنا - محافظة المنوفية ؛
 وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على تحديث الحيز العمرانى
 لمدينة قويسنا - محافظة المنوفية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ ؛
 وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تحديث المخطط
 الاستراتيجى العام لمدينة قويسنا - محافظة المنوفية بكتاب هيئة مستشارى مجلس
 الوزراء برقم (٣-١٨٣٧) بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٠ ؛
 وعلى مذكرة الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط
 العمرانى بشأن طلب تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة قويسنا -
 محافظة المنوفية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة قويسنا - محافظة المنوفية
 طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٦/٣/٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى